

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الرقابة غير المباشرة لمجلس الأمن في إجراء التحقيق أو المقاضاة

أمام المحكمة الجنائية الدولية

Indirect control of the Security Council in postponing the investigation or the prosecution in front of the International Criminal Court

ولد يوسف مولود^{*1}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو. oulmoul_cpi@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/09/01

تاريخ القبول: 2020/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2020/06/29

* المؤلف المرسل

الملخص:

فُرضت على نشاط وفعالية المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصاتها في محاربة الإفلات من العقاب رقابة غير مباشرة من طرف القوى العظمى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، العضو الدائم في مجلس الأمن، وتتجسد هذه الرقابة في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي. وقد تم منح مجلس الأمن هذه السلطة لنفس الاعتبارات التي من أجلها منحت له سلطة الإحالة، فإذا كان أساس الإحالة يكمن في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن أساس إرجاء التحقيق أو المقاضاة، يكمن في أن المحكمة نفسها قد ترى في بعض الأحيان أن النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها في ظرف زمني معين سوف يهدد السلم والأمن الدوليين.

ولكن رغم تلك الدواعي والمبررات السياسية التي قررت من أجلها سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، إلا أنها بلا أدنى شك سلطة خطيرة بيد مجلس الأمن قد يسيء استعمالها، ويجعل المحكمة الجنائية الدولية في تبعية له. **الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، المادة (16) من نظام روما الأساسي، رقابة غير مباشرة، سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

Abstract :

Indirect control was imposed on the activity and effectiveness of the International Criminal Court in the exercise of its powers in fighting impunity by the superpowers, especially the United States of America, the permanent member of the Security Council. This control is embodied in the power to postpone the investigation or the prosecution in accordance with the text of Article (16) of the Rome Statute.

The Security Council has been granted this authority for the same considerations for which it was granted the authority to refer. If the basis of the referral lies in committing international crimes that threaten international peace and security, then the basis for postponing the investigation or the prosecution lies in the fact that the court itself may sometimes consider that the crimes which are within its jurisdiction in a specified time frame will threaten international peace and security.

However, despite these political reasons and justifications for which the authority decided to postpone the investigation or the prosecution, it is without a doubt a dangerous authority in the hands of the Security Council that may abuse it and make the International Criminal Court subordinate to it.

Keywords: International Criminal Court, Security Council, Article (16) of the Rome Statute, indirect control, power to postpone the investigation or the prosecution.

مقدمة:

افتتح كوفي عنان الأمين السابق لهيئة الأمم المتحدة مؤتمر روما الدبلوماسي بدعوة المندوبين إلى المضي قدما كما لو كانت "عيون ضحايا جرائم الماضي وضحايا الغد المحتملين معلقة علينا، كانت دعواتهم للعدالة هي التي قادتنا إلى وجهتنا النهائية"¹.

وأقرّ مؤتمر روما الدبلوماسي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الواحد جويلية من عام 1998²، وبدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002³، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية فعالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، كأول هيئة قضائية دولية دائمة⁴، ومن أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب⁵.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها تحت رقابة القوى العظمى⁶، كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن⁷، وتتجسد هذه الرقابة في الإحالة⁸، طبقا لأحكام المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁹، فله أيضا سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

وقد تم منح مجلس الأمن هذه السلطة لنفس الاعتبارات التي من أجلها منحت له سلطة الإحالة¹⁰، فإذا كان أساس الإحالة يكمن في ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن أساس إرجاء التحقيق أو المقاضاة، يكمن في أن المحكمة نفسها قد ترى في بعض الأحيان أن النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها في ظرف زمني معين سوف يهدد السلم والأمن الدوليين¹¹.

مما يثير إشكالا حول ضوابط مجلس الأمن في وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة أمام المحكمة

الجنائية الدولية؟

أضحت سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها رقابة غير مباشرة على نشاط المحكمة، الشيء الذي يخول لمجلس الأمن التدخل كلما تعلق الأمر باعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين. ولكن رغم تلك الدواعي والمبررات السياسية التي قررت من أجلها سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، إلا أنها بلا أدنى شك سلطة خطيرة بيد مجلس الأمن، قد يسيء استعمالها ويجعل المحكمة الجنائية الدولية في تبعية له¹².

وعليه سنحاول دراسة وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة لأغراض حفظ السلم والأمن الدوليين (أولا)، (ثانيا) شروط إخضاع المحكمة الجنائية الدولية لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء.

أولا / وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة لأغراض حفظ السلم والأمن الدوليين:

تبين لواضعي نظام روما الأساسي أن المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي، والتي تقتضي بالضرورة اتخاذه الإجراءات الكفيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه قد لا تتوافق مع التسوية القانونية للوضع القائم في حالات معينة، فأمام منطق وهدف التعاون والتنسيق قد نستخدم أيضا بمنطق التناقض والتبعية¹³.

وانسجاما مع الأصل العام، هو أن تتماشى فكرة العدالة الدولية جنبا إلى جنب مع فكرة السلم الدولي¹⁴، غير أن ما يؤخذ على هذا الطرح عدم التسليم بإطلاقية آثاره بحيث يمكن أن نواجه إمكانية التعارض بينهما في حالات استثنائية¹⁵، الأمر الذي يقتضي منا التضحية بالعدالة الدولية في سبيل تسوية الوضع بالطرق السلمية، بغية تحقيق الهدف الأسمى الذي كان سبب وجود مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على حد سواء، وهو صيانة السلم والأمن الدوليين، واستجابة لما تقدم تقرر منح المجلس سلطة تعليق نشاط المحكمة لفترة زمنية محددة اقتضتها ضرورات التسوية السلمية للنزاع¹⁶.

فسر فقهاء القانون الدولي اختصاص المجلس بطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة بعدة معان، فالبعض منهم يرى بأنه غلق للدعوى، أو تعليق لها، وهناك من ذهب إلى أنه اختصاص بتأجيل الدعوى، أو وقف لها، وسنحاول بيان الرأي الأقرب إلى الصواب، من خلال تحديد مفهوم إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ومنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

1- تحديد مفهوم إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

ورد اصطلاح الإرجاء في أغلب فروع القانون الداخلي، وطرح الفقهاء عدة تعريفات تباينت تبعا لفلسفة وتخصص واضعيها، إلا أنه في إطار القانون الجنائي لم يستخدم مصطلح الإرجاء، واستعاض عنه بمصطلح أكثر شيوعا وهو وقف الإجراءات المؤقت، على الرغم من الفرق بين المصطلحين المذكورين نتيجة اختلاف طبيعة العلاقات التي ينظمها كل من النظامين القانونيين الداخلي والدولي¹⁷.

إن فكرة وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة لأغراض حفظ السلم والأمن الدوليين قد سبق للجنة القانون الدولي أن تعرضت لها في مشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية سنة 1994¹⁸، حيث جاء ذكر في المادة (3/23) من مشروعها على أنه لا يجوز للمحكمة فتح تحقيق أو إرجاء متابعة قضائية ضد أي شخص ما، إذا كانت الجريمة محل المتابعة ذات صلة بمسألة هي مطروحة على مجلس الأمن¹⁹.

من الملاحظ أن الصياغة التي جاءت بها المادة (3/23) قد تأثرت بالمحتوى القانوني للمادة (1/12) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: (عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن)²⁰، فالفلسفة التي تبنتها لجنة القانون الدولي في المادة (3/23) هي نفس الفلسفة التي تبناها واضعوا ميثاق الأمم المتحدة في المادة (1/12)، بإعطاء الأولوية لمجلس الأمن للتصدي لكل مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين²¹.

كما أن صياغة المادة (3/23) لا تتجلى فيها فكرة الانسجام والتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وإنما على العكس من ذلك فيها نوع من التبعية²²، وهذا يتعارض مع الطبيعة القانونية لهذه المحكمة التي أريد لها أن تكون محكمة مستقلة عن الأمم المتحدة وليست جهازاً من أجهزتها، لذلك قامت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بإعادة صياغتها من خلال المادة (7/10)²³، وجاء محتواها القانوني أكثر مرونة من المادة (3/32)، إذ أخذت بعين الاعتبار استقلالية المحكمة، حيث تم اشتراط وقف الإجراءات والمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بضرورة أن يكون هناك طلب رسمي من مجلس الأمن يتخذ شكل قرار يصدره وفقاً للفصل السابع.

لكن انتقدت المادة (7/10) من قبل الوفود التي شاركت في أشغال مؤتمر روما من حيث عدم تحديد المدة القانونية التي تتوقف فيها إجراءات التحقيق والمقاضاة بناءً على طلب مجلس الأمن، ففي هذا الإطار قدمت سنغافورة اقتراح وقف الإجراءات والمقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، وهذا ما تم الأخذ به وصياغته من جديد في المادة 16 الحالية²⁴.

لقد أشار جانب من الباحثين في الفقه الدولي إلى تعريف مصطلح الإرجاء، لعل من أهم تلك التعريفات، تعريف الدكتور (محمود شريف البسيوني) بقوله "إن الإرجاء هو أحد سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، يستطيع المجلس بموجبها أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهراً، إذا ما رأى المجلس أن الحالة المرفوع بموجبها الادعاء تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"²⁵.

وعرفه الأستاذ (Ademola Abass) "بأنه اختصاص مجلس الأمن في إصدار قرار يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشأن أي مسألة معروضة عليها ولمدة (12) شهراً قابلة للتجديد"²⁶.

كذلك عرفه الأستاذ (David Ambrosetti) "بأنه قدرة مجلس الأمن بوقف إجراءات التقاضي الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لفترة (12) شهراً قابلة للتجديد بموجب قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"²⁷.

بناءً على ما تقدم، يمكن الاستنتاج بأن المراد بمفردة (الإرجاء) الوارد في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مجلس الأمن في الوقف المؤقت لإجراءات المحكمة، على الرغم من اختلاف وتعدد المعاني التي عبر عنها ممثلي الدول أثناء التحضير لإعداد النظام الأساسي للدلالة على معنى الإرجاء، ونستدل على ذلك بالآتي:

- إن مفردة (الإرجاء) ترتب إحداث ذات الآثار القانونية للوقف المؤقت من حيث توقف الدعوى عند المرحلة التي صدر عنها قرار وقف الإجراءات، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو المضي فيها خلال الفترة المحددة له، إلا أن للإرجاء دلالة واضحة تشمل حالة عدم قيام المحكمة الجنائية الدولية بالبداية في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أي يشمل الإجراءات التي تكون المحكمة بصدد مباشرتها بموجب المادة

(18) من النظام الأساسي، وخاصة القرارات الأولية المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة، وهذا ما يتفق وقصد المشرع الدولي الذي عبر عنه صراحة بالنص (لا يجوز البدء أو المضي ...)²⁸. وهذا يعني أن الوقف المؤقت يشمل الحالة التي تتحقق بعد البدء بالإجراءات وهو إيقاف المضي فيها، بينما يمتد الإرجاء ليشمل فضلا عن ذلك حالة عدم البدء، وفيما عدا هذا الفارق، لا يوجد اختلاف جوهري أو تباين في الأحكام القانونية بين الإرجاء والوقف المؤقت²⁹.

- إن الصياغات الواردة في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة ومنها ما يتعلق بالصياغة المعنية بتحديد مدة الإرجاء، حيث أشار النص إلى (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا.....)، ثم استكمل النص بصياغة تشير إلى جواز تجديد الطلب بالنص على (... ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب ...)، فلهذه الصياغات دلالة واضحة إلى أن قصد مشرعي النص لم يكن لغرض تأجيل الدعوى، لأن مدة التأجيل لا تحدد سلفا، كما أن التأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط إجرائي، في حين يقع باطلا أي إجراء يقع في فترة الوقف المؤقت للإجراءات من قبل مجلس الأمن، ولم يكن القصد من مصطلح (الإرجاء) غلق الدعوى، لأن الغلق يكون بعد اكتمال إجراءات الدعوى، لذلك لم يستخدم مصطلح (غلق)، لأن الإرجاء يكون قبل البدء بالإجراءات أو بعد بدء المضي فيها³⁰.

2- منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

واجهت أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة انتقادات شديدة في مناقشات اللجنة التحضيرية، والتي كانت أشد كثيرا مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة³¹، وقد دار هذا الجدل بين ممثلي الدول دائمة العضوية في المجلس، حيث ادّعت هذه الدول بإمكانية أن تقوم المحكمة بإعاقه جهود المجلس في الحفاظ على السلم الدولي، وبين دول أخرى ترى بأنه من غير المقبول إخضاع هيئة قضائية دولية إلى جهاز سياسي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على استقلاليتها، وبالتالي عدم مساواة الدول أمام القانون³².

وبطبيعة الحال فقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه الأول، إذ لم تكن تلك الدول بفرض إرادتها على المؤتمرين بمنح المجلس سلطة الإحالة على المحكمة، بل سعت جاهدة إلى إخضاع المحكمة لقرارها السيادي من خلال فرض اقتراح آخر على المؤتمرين، يراد به الإجهاض الكامل للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أن يخول مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إمكانية إرجاء النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حدّ سواء³³.

وقد جاءت صياغة هذا الاقتراح في نص المادة (10) من مشروع النظام الأساسي على النحو الآتي: " لا يمكن مباشرة أي متابعة بناء على هذا النظام الأساسي للنظر في [نزاع أو] موقف [له علاقة بالسلم والأمن الدوليين، أو بالعدوان] يكون مجلس الأمن [بصدد] [دراستها] [بصفتها تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له، أو عمل من أعمال العدوان] بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، [التي يقرر

مجلس الأمن أنها تشكل تهديد للسلم أو خرقاً له، والتي يقوم بممارسة مهامه بناء على الفصل السابع من الميثاق، [إلا إذا قرار مجلس الأمن غير ذلك] [دون إذن مسبق من مجلس الأمن]³⁴.

ورغم أن هذا الاقتراح لم يتم الأخذ به إطلاقاً، إلا أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء كما وردت في نص المادة (16) من النظام الأساسي قد ووجهت بمعارضة شديدة من غالبية دول العالم.

كما إعتبرت هذه الإمكانية من قبل العديد من الباحثين والملاحظين بمثابة المساس الصارخ بالمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناقض واضح مع المادة (40) من نظام روما الأساسي والمتعلقة باستقلال القضاة عموماً³⁵.

والحجة الرئيسة التي يسوقها أنصار الرأي الأول المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، هي أن نص المادة (16) ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه، الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين³⁶.

وفضلاً عما تقدم يرى هذا الفريق أيضاً أن حفظ واستعادة وبقاء السلام قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل في إحالة حالة إلى المحكمة، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة.

وأما الحجة الرئيسة التي يسوقها الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فتتمثل في أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت، ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وجعلها مجرد (ذيل) تابع لمجلس الأمن، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها في متاهات سياسات الكيل بمكيالين، أو العدالة الانتقائية التي أثبتت الواقع ودلت التجربة العملية أن مجلس الأمن لجأ ومازال يلجأ إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية³⁷.

وتفصيل ذلك أن الرأي الأول، الذي يؤيد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، إذا نظرنا إليه من الزاوية القانونية الصرفة، سنجد أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه، تدعم ترجيح كفة هذا الرأي بدون الحاجة إلى بذل جهد كبير.

وأما الرأي الثاني، الذي يعارض بشدة مضمون المادة (16) محل الجدل، فإننا لو نظرنا إليه من منطلق الاعتبارات القانونية لوجدنا أن هذا الرأي لا يصمد كثيراً أمام تلك الاعتبارات، غير أنه إذا حاولنا إلقاء نظرة على ذلك الرأي من زاوية النظرة السياسية البحتة فإن الأمور ستقلب رأساً على عقب، لأن الاعتبارات السياسية ستؤدي حتماً إلى ترجيح كفة الرأي الثاني الذي يعارض، كما أشرنا من قبل، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

ثانيا/ شروط إخضاع المحكمة الجنائية الدولية لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء:

يستخلص من نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يمكن اعتباره صحيحاً، منها ما يتعلق بالجهة التي يحق لها طلب الإرجاء دون غيرها، ومنها ما يتعلق بالصيغة التي يجب أن يكون عليها الإرجاء، ومنها ما يتعلق بمدّة الإرجاء.

1- الجهة التي يحق لها طلب الإرجاء:

يتبين من نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة أنها منحت اختصاص تقديم طلب الإرجاء إلى جهة واحدة فقط وهي مجلس الأمن وذلك بقولها (... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة...)، وبالتالي لا يحق لأي جهة أخرى سواء أكانت دولة أو منظمة دولية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، كما لا يحق لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة طلب ذلك.³⁸

يلاحظ أن إخضاع المحكمة لسلطات مجلس الأمن الدولي يطرح مسألة قانونية هي كيف أن النظام الأساسي للمحكمة أوقع ذاته عمداً بالتناقض بين مواده، فبعد أن نص في مادته الثانية على تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، عاد وحدّد علاقة المحكمة حصرياً بأهم جهاز في الأمم المتحدة (مجلس الأمن) من خلال حق الإحالة (المادة 13/ب) حصراً دون سائر أجهزة الأمم المتحدة، بل ذهب النظام الأساسي إلى أبعد من ذلك في المادة (16) عندما أخضع المحكمة بجميع أجهزتها لسلطات مجلس الأمن وإرادته.³⁹

إن سبب منح مجلس الأمن اختصاص طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية دون أي جهاز آخر في منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى على اعتبار إن إرجاء إجراءات المحكمة، كما جاء في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين)، فالجسلس يعتبر الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁴⁰، بسبب السرعة والفعالية والاستمرارية في عمله نتيجة قلة عدد أعضائه.⁴¹

لقد أورد ميثاق الأمم المتحدة جملة من الأحكام التي تحدد لمجلس الأمن اختصاصات معينة تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، التي بدورها تعد المهمة الأساسية التي يضطلع المجلس بالقيام بها، حيث تنص المادة 24 من الميثاق على أنه:

1.) رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.)

إن استقراء نص المادة السابقة، ومن خلال التفسير المعتاد للألفاظ التي وردت فيها، يتضح أن نية واضعي الميثاق اتجهت - عند تخويل مجلس الأمن هذه الصلاحيات- إلى توظيف المجلس أداة تنفيذية لاتخاذ إجراء سريع وفعال تجاه الأوضاع الخطيرة التي تخل بحالة الأمن والسلم الدوليين أو تهديدها أو تشكل حالة عدوان، إلا أن مدلول المادة لا يقضي بالضرورة أن تنحصر هذه الصلاحية في مجلس الأمن⁴².

ويتألف مجلس الأمن بموجب المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة والمعدلة بقرار الجمعية العامة الصادر تحت رقم (1991) عام 1963، والذي أصبح ساري المفعول عام 1965، من أعضاء دائمين وهم الدول الخمسة التي تم ذكر أسماؤها في الميثاق، وأعضاء غير دائمين من عشرة دول يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية الثلثين ولمدة سنتين⁴³، والعضو الذي تنتهي مدته لا يجوز إعادة انتخابه على التوالي، ويُراعى في اختيارهم بوجه خاص وقبل كل شيء دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك في تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة الأخرى، كما يُراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل بحيث تمثل كافة المناطق الأساسية في العالم، حيث تخصص خمس مقاعد لدول آسيا وإفريقيا، ومقعدين لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدين لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى، ومقعد لدول أوروبا الشرقية⁴⁴.

إن تشكيل مجلس الأمن وفق نص المادة (23) يؤكد حقيقتين اثنتين: الحقيقة الأولى، أنه يعد اعترافاً وتكريساً للأوضاع السائدة في العلاقات الدولية من وجود التمييز بين الدول العظمى ذات المراكز الدائمة وغيرها من الدول الصغرى والمتوسطة ذات المراكز غير الدائمة، ذلك التمييز الذي ورد ذكره لأول مرة في المادة الرابعة من عهد عصبة الأمم والمتعلق بتشكيل مجلس العصبة، الحقيقة الثانية، أنه لا بد من إدراك أن تشكيل مجلس الأمن على هذا النحو لا يمثل فقط اعترافاً بالفوارق القائمة بين الدول، بل يمثل أيضاً محاولة لإيجاد جهاز محدود العضوية، يستطيع مواجهة الأوضاع التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، لذا فتشكيل المجلس بالطريقة المشار إليها يجذب مزايا الأخذ بمبدأ التمثيل المحدود في المنظمات الدولية، حيث يكفل لها السرعة والفاعلية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المهام المناطة إليه تحقيقاً⁴⁵.

كما أن المجلس يعمل نائباً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁶، وتلتزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استناداً إلى المادة (25) من الميثاق، فضلاً عن إن المجلس هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو عملاً من أعمال العدوان، وله سلطة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير⁴⁷، وقد يرى في الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويجد في إرجاء إجراءات المحكمة حفظاً لهما⁴⁸.

2 - الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء:

لقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة أيضاً على الشرط ذات الصلة بصيغة الإرجاء بقولها (... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...)، ومن هذا النص يتبين أن الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء يتضمن شقين هما:

• أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من المجلس إلى المحكمة:

نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة على صيغة معينة لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة، وعليه فإن استخدام المجلس لأي صيغة أخرى كإبلاغ المحكمة أو إخطارها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، فإنه لا يحقق المعنى المقصود في المادة المذكورة⁴⁹.

وقد اختلف الفقهاء حول لفظ (يطلب) الواردة في المادة (16) من نظام روما الأساسي ومدى إلزامية قرار المجلس بطلب الإرجاء للمحكمة، حيث ذهب بعضهم إلى أن المحكمة تلتزم بالقرار وليس لها أي سلطة لفحص مدى مشروعيتها، وتضمنه لجميع الشروط التي حددها نظامها الأساسي بموجب المادة (16).

بينما يرى آخرون أن المحكمة تملك سلطة البت في مشروعية قرار المجلس وتقرر مدى التزامها به، لأن النظام الأساسي للمحكمة استخدم كلمة (يطلب) عن سابق قصد وليس أن (يقرر)، وبالتالي فليس للمجلس أن يأمر المحكمة، وهي هيئة قضائية مستقلة، بالقيام بإجراء ما أو بالامتناع عنه.

وعلى الرغم من إلزامية قرارات مجلس الأمن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁵⁰، فنحن نؤيد الاتجاه القائل بعدم إلزامية قرار المجلس بطلب الإرجاء للمحكمة بمجرد صدوره باعتبارها هيئة مستقلة⁵¹، لأن معنى مفردة (طلب) بموجب معاجم اللغة وكما أشرنا سابقاً لا تتضمن معنى الإلزام والجبر، بل تشير إلى معنى خضوع قرار المجلس لموافقة المحكمة، بالرغم من إن نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بها لعام 2002، وكذلك الاتفاق المبرم بينها وبين الأمم المتحدة عام 2004 لم تبين الجهاز المختص في المحكمة الذي يملك سلطة البت بطلب الإرجاء بالقبول أو الرفض، كما أن الاتفاق الأخير لم يتضمن سوى الآلية المتبعة بعد صدور قرار المجلس بطلب إرجاء إجراءات المحكمة⁵².

وبناءً عليه، فإن أمر عدم تحديد الجهة التي لها سلطة البت في طلب الإرجاء، يعد نقصاً في نظام روما الأساسي، ونحن نعتقد أن يوكل ذلك الاختصاص المهم إلى جمعية الدول الأطراف لأنها تمثل جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فالمحكمة تم إنشائها بموجب اتفاقية بين تلك الدول وبالتالي يجب إخضاع الأمور الهامة والأساسية في عمل المحكمة إلى موافقتها.

• أن يكون هذا الطلب متضمناً في قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة:

يشترط في صيغة الإرجاء استناداً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة إلى صدورها بشكل طلب من قبل المجلس إلى المحكمة، أن يضمن المجلس طلبه هذا في قرار يصدره استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁵³، وليس استناداً إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية⁵⁴، أي يجب أن يكون في نظر المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الأمن والسلام العالمي⁵⁵.

وهو أمر لا يتحقق عند ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة في النزاعات المسلحة غير الدولية أو عند قمع حكومة دولة ما لأفراد من جماعات أجنبية أو دينية، فمثلاً اعتبر مجلس الأمن بعض النزاعات التي تبدو داخلية أنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين مثل ما حدث في رواندا، أنغولا، الصومال، وأفغانستان، بالاستناد إلى

خطورة امتدادها دولياً، خاصة عند ارتباطها بتحركات اللاجئين، والانتهاكات المأساوية لحقوق الإنسان، وتهديد الوحدة الإقليمية للدولة، وخارج هذه الحالات القصوى تبقى النزاعات الداخلية بعيدة عن المجال الذي يخطر بشأنه مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية⁵⁶.

ولإصدار قرار من المجلس لا بد من معرفة نظام التصويت فيه، حيث يعتبر نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن من الخصائص المميزة لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة، فقد ذكرت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة أن نظام التصويت في المجلس يختلف في المسائل الإجرائية عنه في المسائل الأخرى والتي سماها الفقه المسائل الموضوعية⁵⁷، ولم يضع الميثاق معياراً لتمييز المسائل الإجرائية عن الموضوعية، ويستند الفقه عادة في تحديد المسائل الإجرائية إلى ما ورد في اتفاق سان فرانسيسكو بين الدول الكبرى سنة 1945.

وبموجب الاتفاق المذكور، فإن المسائل الواردة في المواد (28-29-30-31-32) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مسائل إجرائية كمسألة تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، وعقد اجتماعات دورية للمجلس، وعموماً فإن كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تعتبر من المسائل الإجرائية.

ويتطلب صدور القرار في المسائل الإجرائية موافقة أغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الأعضاء الدائمين في المجلس أي بأغلبية ثلاثة أخماس.

أما المسائل الموضوعية، فلم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تحديد المقصود بها، حيث لم يستعمل الميثاق كما ذكرنا سابقاً اللفظة ذاتها وإنما أخذ بصيغة (المسائل الأخرى)، وهو ما يتضح من الفقرة (3) من المادة (27) التي جاء فيها (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة...)، كما لم يتضمن اتفاق سان فرانسيسكو أي تحديد للمسائل الموضوعية، حيث تضمن عبارات عامة للترقية بين وظيفتين للمجلس، أحدهما تتضمن إصدار قرارات قد تدعو إلى اتخاذ تدابير مباشرة، والثانية تشمل إصدار قرارات لا تدعو إلى اتخاذ مثل تلك التدابير، واعتبرت الثانية من المسائل الإجرائية، ووفقاً لمفهوم المخالفة تكون الأولى من المسائل الموضوعية.

وقد جرى العمل في المجلس على أن المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد (28-32) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهم المسائل الموضوعية مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي بموجبها يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة.

وتصدر قرارات المجلس في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات، بشرط أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس دائمة العضوية، إلا أن امتناع أحدها عن التصويت أو عن حضور جلسات المجلس لا يحول دون اتخاذ قرار بشأنها، وبالتالي لا يعتبر استخداماً لحق الفيتو وهذا ما جرى عليه العمل في المجلس⁵⁸.

ومعنى ذلك إن اعتراض إحدى تلك الدول يؤدي إلى عدم صدور قرار عن المجلس، كما إن تقرير ما إذا كانت مسألة معينة هي موضوعية أم إجرائية، والفصل في طبيعتها يعد في ذاته مسألة موضوعية، يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت، واستناداً إلى ذلك نشأ ما يعرف باسم حق الاعتراض المزدوج⁵⁹.

وبناءً عليه، فإن إصدار قرار طلب الإرجاء يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك ليس بالأمر السهل لأن مصالح تلك الدول غالباً ما تكون متعارضة، كما إن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً وبالتالي فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار طلب الإرجاء، الأمر الذي سيقبل حتماً من خطورة إصداره.⁶⁰

بالإضافة لما تقدم، يجب أن يكون قرار المجلس بطلب الإرجاء متوافقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فهذا القيد توجهه الفقرة (2) من المادة (24) من ميثاقها التي نصت على أن (يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها....)، وقد حدّد الميثاق تلك المقاصد كحفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.⁶¹

أما مبادئ الأمم المتحدة فكذلك حدّدها الميثاق كالمساواة في السيادة بين الدول، وحسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية المحددة بموجب الميثاق، وحل المنازعات بالطرق السلمية، وإلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها، وكذلك إلزام الدول غير الأعضاء فيها بالعمل وفقاً لمبادئ ميثاقها بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.⁶²

كما يجب أيضاً أن يصدر القرار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ نصّت المادة (25) من الميثاق على هذا القيد بقولها (يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)، وهذا القيد أوسع نطاقاً، فقد يكون القرار مستجيباً لقيد المقاصد والمبادئ لكنه غير متفق مع الميثاق بسبب عيب ناشئ من عدم إتباع قواعد الإجراءات أو قواعد الاختصاصات المقررة فيه.⁶³

بالإضافة لما تقدم، فقد أوجبت المادة (16) من نظام روما الأساسي أن يصدر قرار طلب الإرجاء استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء تحت عنوان (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)، وبالتالي يجب أن يحدد الحالة المقدمة للمحكمة، والتي يراها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تخل به أو توقع العدوان، ويجد في طلب الإرجاء التدبير المناسب لذلك.⁶⁴

ويتمتع المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق بسلطات واسعة في تقرير أي حالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، وذلك بموجب المادة (39) من الميثاق، مما قد يؤدي لإمكانية استغلال المجلس لهذا الشرط، من خلال سيطرة الدول دائمة العضوية على المجلس من أجل تقويض عمل المحكمة، لا سيما أن بعض العمليات التي يقوم بها المجلس تفتقد إلى المصدقية، كونها لا تستند أساساً إلى الفصل السابع من الميثاق.⁶⁵

وبناءً على ذلك، فإن نص المادة (16) من النظام الأساسي، يجب أن يفسر وفقاً لمتطلبات المادة (39) من الميثاق، لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم الدولي كهدف أولى ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية، وفي ذلك يقول الأستاذ (Sarooshi): "إن الموضوعية هي أهم من أي شيء آخر

بالنسبة إلى مجلس الأمن، وخاصة عندما يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، التي يمكن أو لا يمكن أن تتضمن في حالات معينة تحقيق العدالة الدولية⁶⁶.

إن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل "تهديد للسلم والأمن الدوليين" على وجه الخصوص، أثارت الكثير من النقاش، حيث يشير الأستاذ (Jean-Marc Sorel) إلى أن غياب تعريف للسلطة التقديرية لمجلس الأمن يجعلها تختلط مع السلطة الانفرادية والتحكيمية، نظراً لاتساع مصطلح السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، ومن جهة أخرى السلطة التقديرية الواسعة في اختيار مضمون القرارات ومحتوى التدابير المتخذة عملاً بإحكام الفصل السابع، وقد جاءت المادة (39) من الميثاق بالغة الغموض والمرونة، حيث تضمنت الحالات التي تمكن مجلس الأمن من أعمال تدابير الفصل السابع دون تعريفها، في غياب أي معيار واضح يمكن لمجلس الأمن أن يسترشد به في تكييف الوقائع التي تعرض عليه⁶⁷، خاصة وأن "مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما" هو في طبيعته غير محدد الدلالة، ولذلك يخضع لتفسيرات مختلفة تبعاً للمذاهب السياسية والأيدولوجية التي يكون لها التأثير الأكبر في صياغة واقع العلاقات الدولية⁶⁸.

واعتبر الأستاذ محمد بجاوي أن هذا الغموض يفضي لصعوبة بالغة في مراقبة مدى شرعية أعمال مجلس الأمن، ومدى الوفاء بمسئوليات مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التقيد بأحكام الميثاق، وعليه يجب إخضاع مجلس الأمن إلى الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية لتقييم تصرفاته، وهذا يؤدي إلى إضفاء مسحة ديمقراطية على منظمة الأمم المتحدة⁶⁹.

إن مبررات تضمين الطلب في قرار يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق هدفين، الأول أن يصدر قرار المجلس المتضمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً لأسس قانونية يتقيد بها القرار، وبالتالي تفرض على المحكمة واجباً قانونياً باحترامها، والهدف الثاني من ذلك يتمثل في أن إصدار القرار وفقاً للفصل السابع يستدعي من مجلس الأمن أن يتحرى جيداً عن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، كما يتحرى أيضاً عن أثر مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة على ذلك⁷⁰.

نستخلص مما تقدم، وحتى يكون طلب الإرجاء متضمناً في قرار صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يصدر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الأمن دون اعتراض من أي دولة دائمة العضوية فيه، كما يجب أن لا يتضمن القرار أي مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المحددة بموجب المادتين (1) و (2) من ميثاقها، ويجب أيضاً أن يكون متوافقاً مع المواد الأخرى في الميثاق، كذلك يجب أن يحدد طلب الإرجاء الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة، والتي يراها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁷¹.

• الشرط المتعلق بمدة الإرجاء:

إن إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة يجب أن يكون محدوداً من حيث الزمان، حيث أن مدة الإرجاء محددة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة ولمدة (12) شهراً في كل طلب، فلا يمكن للمجلس

أن يطلب إرجاء إجراءات المحكمة لمدة أقل أو أكثر من (12) شهراً، كما لا يمكنه إرجاء الإجراءات بصورة مطلقة ونهائية، بل على المجلس التقيّد بالمدة المذكورة.

إن سبب تقييد الإرجاء في النظام الأساسي للمحكمة وعدم جعله بصورة مطلقة، يكمن في أن أحد أسباب منح المجلس لاختصاص طلب إرجاء إجراءات المحكمة هو كي يتمكن المجلس خلال تلك الفترة من القيام بالأعمال اللازمة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية حلاً أخيراً وليس أولاً، فإذا انتهت مدة الـ(12) شهراً ولم يتمكن المجلس من تسوية النزاعات المطروحة أمامه، شرعت المحكمة بإجراءاتها⁷².

كما إن تحديد مدة الإرجاء يعتبر شرط ضروري، لأن عدم التقييد بمدة محددة من شأنه أن يبقي الحالة التي صدر بشأنها طلب الإرجاء بعيدة عن المحكمة مدة طويلة دون معرفة ميعاد انتهائها، وقد يكون هناك أشخاص محتجزون على ذمة قضايا منظورة أمام المحكمة، فعدم تقييد الإرجاء بمدة معينة قد يؤدي إلى إطالة أمد احتجاز هؤلاء الأشخاص، وهذا مخالف لما تقضي به الفقرة (ج) من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على (أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له).

كذلك إن هذا التحديد من شأنه أن يسهم قدر الإمكان في عدم تلف الأدلة وحماية حقوق الضحايا، خاصة وإن النظام الأساسي لم يمنح أي جهة في المحكمة سلطة القيام بأي إجراءات خلال فترة الإرجاء من شأنها حماية الأدلة والشهود لضمان حقوق المتهمين والضحايا.

فضلا عن أن إرجاء المتابعة قد يترتب عنه بطء في سير العدالة مما يؤدي إلى طمس آثار الجريمة وضياع الأدلة، وفقدان الشهود، أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر في حسن سير التحقيقات، لذلك فقد كان يمكن النص على أن يطلب المدعي العام لما له من سلطات، وبعد موافقة الدائرة التمهيديّة أن يجري التحقيقات اللازمة، وذلك للحفاظ على الأدلة، مع عدم الإخلال بنص المادة (72) الخاصة بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني⁷³.

إضافة لما تقدم، فقد جاءت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة بحكم يجعل لمجلس الأمن الحق في تكرار طلب إرجاء إجراءات المحكمة في ذات الحالة التي تم إرجاء إجراءاتها فيها، وذلك بقولها (... ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)، أي أن المجلس يستطيع بموجب ذلك أن يجدد طلب الإرجاء دون تقييده بحد أعلى من عدد طلبات الإرجاء في ذات الحالة، فالمادة المذكورة جاءت مطلقة دون تحديد لعدد المرات التي يمكن بها للمجلس إرجاء إجراءات المحكمة⁷⁴.

ولكن المادة ذاتها اقتضت أن يكون تجديد الإرجاء بذات الشروط الواجب توفرها في طلب الإرجاء الأول، وكأنه يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها لأول مرة، إذ يجب أن يصدر قرار من مجلس الأمن يطلب فيه صراحة من المحكمة عدم البدء أو المضي في إجراءاتها، دون اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس.

كما يجب أن يكون القرار قد صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في قضية منظورة أو يُراد لها أن تُنظر أمام المحكمة وقبل إصدار الحكم، كما يكون طلب الإرجاء الجديداً أيضاً لمدة (12) شهراً، ويكون كذلك قابلاً للتجديد وبذات الشروط، وهذا يعطي المجلس صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة ووقفه مراراً وتكراراً دون أن يمنح النظام الأساسي للمحكمة سلطة الحدّ من هذا التجديد إلى جمعية الدول الأطراف فيها أو لأي جهة أخرى⁷⁵.

إن منح مجلس الأمن سلطة تجديد طلب الإرجاء دون تقييده بعدد معين أمر منتقد، لأن ذلك يجعل المحكمة تابعة بصورة واضحة إلى المجلس، فطلبات التجديد المتكررة واللامتناهية تؤدي إلى منع المحكمة بصورة دائمة من ممارسة اختصاصها، ويؤدي في نهاية المطاف إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام⁷⁶.

إن طلب الإرجاء لا يكون ملزماً للمحكمة بمجرد صدوره، فضلاً عن أن صدور قرار التجديد يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس أو امتناعها عن التصويت أو عدم حضور جلسات المجلس، فاعتراض أحدها يحول دون صدور قرار بتجديد الإرجاء مرة أخرى باعتبار إن المسألة هي مسألة موضوعية، وهذا يقلل من احتمالات التجديد دون مبرر إلى ما لا نهاية، فإذا استخدمت إحدى تلك الدول حق النقض فإن ذلك يحول دون إصدار مثل هكذا قرارات، خاصة مع وجود دولتين من الدول دائمة العضوية في المجلس (فرنسا والمملكة المتحدة) كأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يمكن لأحد هاتين الدوليتين أن تمنع المجلس من إصدار قرار بتجديد طلب الإرجاء إذا وجدته غير مبرر⁷⁷.

ولتأكيد ضمان عدم التجديد غير المبرر، نعتقد بضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يقيّد اختصاص المجلس بتجديد طلب الإرجاء عن ذات الحالة لمرة واحدة فقط، بغية حثّ المجلس على إنجاز أعماله خلال مدة أقصاها (24) شهراً في حالة التجديد، وإبعاده عن المماثلة الهادفة إلى إجهاض إجراءات المحكمة. نستخلص من هذا النص، أن مجلس الأمن الدولي يجوز له أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة، وفق الضوابط التالية:

- ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنيًا على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن.
- أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعبارة أخرى، يجب أن يرى المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإرجاء من شأن الاستمرار في أي منهما أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.
- ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد على 12 شهراً غير أن المادة (16) تسمح للمجلس بتحديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات.

ما يمكن ملاحظته أن هذا الإطار الميثاقي في إصدار القرارات الجزائية من قبل مجلس الأمن أفضت إلى مسلكية جزائية مرتبطة بالإرادة السياسية التوافقية للدول الخمسة الدائمة العضوية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر الذي حوّل مجلس الأمن من جهاز دولي ميثاقي يطبق النصوص الميثاقية إلى جهاز سياسي بامتياز⁷⁸.

خاتمة:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطات أوسع من تلك التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، أو تلك التي تتطلبها العلاقات الدولية المعاصرة، إذ منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وتم تكريسها في المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.

إلا أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل " تهديد للسلم والأمن الدوليين " على وجه الخصوص، تجعلها تختلط مع السلطة الانفرادية والتحكيمية، نظرا لاتساع مصطلح السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، ومن جهة أخرى السلطة التقديرية الواسعة في اختيار مضمون القرارات، ومحتوى التدابير المتخذة عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تحت رحمة مجلس الأمن، خاصة عندما يتعارض اختصاص المحكمة مع أولويات حفظ السلم والأمن الدوليين المقرر، والمكيف وفقا لإرادة الأعضاء الدائمين، ومن الناحية الواقعية فإن المحكمة لا يمكن لها أن تقوم بالعمل المنظور أمامها بكل حرية، لأن دورها في الأول والأخير يتوقف على التأييد الذي يمنحه لها مجلس الأمن بشكل انفرادي وتقديري.

إن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بصفة انفرادية، يؤدي إلى وضع المحكمة الجنائية الدولية في القالب السياسي من خلال تأثرها بإرادة الأعضاء الدائمين في المجلس، ويبقى هذا الوضع سلاح ذو حدين، إذ يمكن بواسطته تقرير الحالة بالاتفاق وكذلك يؤدي أيضا إلى حماية بعض الدول أو رعاياها عن طريق حلفائها في المجلس، وعن طريق الحصانة الواقعية التي تقف أمام متابعة هذه الدول أو نفس الدول الأعضاء في المجلس أو مواطنيها.

حيث تغلب الاعتبارات السياسية على المقتضيات القانونية، ولعل ذلك يعكس الكيفية التي كانت تتنافس القوى الكبرى عبرها على صلاحية مجلس الأمن من أمد بعيد، كما يقول الأستاذ محمد بجاوي وهو يعبر عن فكرة لم تأخذ إطارا تنظيميا لكنها مقبولة إلى حد ما، وبمقتضاها فإن مجلس الأمن يطبق قواعد خاصة من "قانون مستقل" قائم بذاته، تمت صياغة معظمه من المجلس نفسه بتقدير كامل من النهوض بمسؤوليته بحفظ السلم والأمن الدوليين، تتجلى في اعتبار مجلس الأمن ليس مجرد هيئة تطبق القانون بل هو "القانون ذاته"، إذا رأى أن حالة معينة تشكل تهديد للسلم يمكن أن يقرر ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها.

إن الغرض من نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، هو تسييس المحكمة، ونعتبر أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ليست مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تبعية هيئة قضائية لولاية هيئة سياسية.

الهوامش:

¹-Voir : **Kofi Annan**, Interventions, une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.167.

²-A ce propos, voir : **Jean-François Dobelle**, « La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale », in: Annuaire Français de Droit International, Vol. 44, 1998, pp. 356-357.

-«La Cour pénale internationale est une innovation hardie...La création de la Cour pénale internationale correspond au mouvement contemporain en faveur d'une juridiction criminelle interétatique, mouvement qui...est destinée à l'évolution subie par le droit dans tous les groupements humains... La Cour pénale internationale est la réalisation de l'idéal d'une juridiction pénale internationale permanente, ouvrant des voies nouvelles au droit pénal international », voir: **Luigi Condorelli**, « La Cour pénale internationale : Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...) », Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N°1,1999, p.7.

³-**Gilles Cottreau**, « Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe », in: Annuaire Français de Droit International, Vol. 48, 2002, p. 130.

⁴- Le Statut de Rome créant la Cour donnait corps aux espoirs fondés en la justice «potentiellement universelle», voir : **Antonio Cassese**, «Is the ICC still having teething problems? », Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, N°3, 2006, p. 434.

- Voir, entre autre: **Sylvie Bukhari-de Pontual**, «Naissance difficile d'une Cour pénale internationale », Revue Projet, Vol. 2, N°. 303, 2008, pp.6-7.

⁵- Voir: **Luis Moreno Ocampo**, « The International Criminal Court: Seeking global justice », Case Western Reserve, University Law Review, Vol. 40, 2007, p. 216.

⁶- Voir: **Antonio Cassese**, « Quelques réflexions sur la justice pénale internationale », in: La Justice Pénale Internationale dans les décisions des Tribunaux ad hoc, (Ouvrage collectif), Sous la direction d'Emanuela Fronza, Stefano Manacorda, Giuffrè Editore, Milano, Dalloz, 2003, p. 288.

⁷- Voir: **Claude Jorda**, « Le Juge et le Politique », Confluences Méditerranée, N°64, 2008, p.15.

⁸- Voir: **Séraphine Tergalisse Nga Essomba**, La protection des droits de l'accusé devant la Cour pénale internationale, Edition L'Harmattan, Paris, 2012, p.502.

⁹ - انظر: المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁰ - أنظر: طيبة جواد المختار و ابوطالب هاشم الطالقاني، " حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة"، مجلة المحقق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 6، العدد 4، 2014، ص 11.

¹¹ - راجع: **يوسي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 139.

¹² - انظر: **بوعزة عبد الهادي**، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص 91-92.

¹³ - أثير التخوف من الخلفيات التي قد تؤدي إلى تحريك الدعوى، وذلك بالنظر إلى ذوي السلطة فيها، خاصة مجلس الأمن الذي تم ربطه بالمحكمة الجنائية الدولية، انظر: **غضبان حمدي**، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الخلي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 280.

¹⁴-**Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, Pas de paix sans justice ?, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 2011, p.130.

¹⁵-**Bula-Bula Sayeman**, « La Cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le Conseil de Sécurité des Nations-Unies », in : L'Afrique et les Enjeux de la Mondialisation, Onzième Congrès Annuel, Hararé, 2-4 août 1999, p. 328.

¹⁶ - انظر: **دالع الجوهري**، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص 32.

¹⁷ - عرّف الوقف المؤقت للإجراءات الجزائية بأنه " منع الاستمرار بالتحقيق والمقاضاة لفترة معينة، وعند انتهائها تستأنف الإجراءات من النقطة التي أوقفت عندها، أو يتم تمديد مدة الوقف، أو يتم تحويل الوقف المؤقت إلى وقف دائم وتنتهي به الدعوي انظر: **محمد جبار جدوع العبدلي**، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 17-18-19.

¹⁸-Voir: **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, op.cit., p. 206.

¹⁹-Article 23/3 du Projet de la Commission du Droit International sur la Cour pénale internationale: " La Cour ne pouvait ouvrir une enquête ou poursuivre l'auteur présumé tant que le Conseil était saisi de la question ".

-Voir: **Franklin Berman**, « The relationship between the International Criminal Court and the Security Council », in: The International Criminal Court: Challenges to achieving justice and accountability in the 21st century, Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone, Idebate Press, New York, 2008, p.277.

²⁰ - انظر: المادة (1/12) من ميثاق الأمم المتحدة.

²¹ - للتفصيل أكثر، راجع: **دالع الجوهري**، المرجع السابق، ص 141-142.

²²-Human Rights Watch, par exemple, a reproché à l'Article 23(3) de faire passer la CPI « d'un organe indépendant à un organe subordonné au Conseil de Sécurité », voir: **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, op.cit., p.207.

²³-Article 10/7 dispose que: " La Cour peut continuer ses enquêtes ou poursuites tant que le Conseil n'a pas adopté une décision formelle adressée à la CPI lui demandant de suspendre toute procédure ".

²⁴ - تم استبعاد اقتراح بلجيكا واسبانيا اللتان اقترحتا مدة وقف الإجراءات والمحاكمة بستة أشهر، انظر: **لندة معمور يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 287.

²⁵ - راجع: **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 70.

²⁶-Voir: **Ademola Abass**, « The competence of the Security Council to terminate the jurisdiction of the International Criminal Court », The Texas International Law Journal, Vol.40, N°263, 2005, p.272.

²⁷-Voir: **David Ambrosetti**, « S'opposer aux États-Unis au Conseil de Sécurité : L'argumentation contre la puissance dans les négociations multilatérales », Études Internationales, Vol. 35, N°3, 2004, p.483.

²⁸ - انظر: **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 112.

²⁹ - انظر: **محمد جبار جدوع العبدلي**، المرجع السابق، ص 21-22.

³⁰ - انظر: **محمد جبار جدوع العبدلي**، المرجع السابق، ص 22.

³¹ - راجع: **بوعزة عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 89.

³² - انظر: **الأزهر لعبيدي**، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 172.

³³ - للتفصيل أكثر، انظر: **علي يوسف الشكري**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 126.

³⁴ - تشير الأقواس الواردة في هذا الاقتراح إلى مجموعة من البدائل، مما يعني أن الصياغة غير نهائية، نقلا عن: **الأزهر لعبيدي**، المرجع السابق، ص 173.

³⁵ - انظر: **إيلا فابيزة**، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 130.

³⁶ - **محمد هاشم ماقورا**، " المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور"، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و 11 جانفي 2007، ص 47.

³⁷ - ويتضح ذلك من خلال مثالين من تاريخ القضاء الجنائي الدولي، يعود الأول إلى سنة 1998، حيث كانت هناك ضغوطات دولية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالخمير الحمر بكمبوديا على اثر انضمام اثنين من المسؤولين السابقين بالخمير الحمر إلى الحكومة الكمبودية، هذا الانضمام جاء بعد جهود كبيرة من أجل المصالحة وإقرار السلم في هذا البلد، لذلك عدت المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، بمثابة السعي إلى وضع حدّ لحالة السلم التي تعرفها تلك الدولة، فان الحل الذي توصل إليه الكمبوديون هو إنشاء محكمة كمبودية ذات صبغة دولية، للتفصيل أكثر، راجع:

- **Le Procureur C/Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N° 001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Jugement rendu le 26 juillet 2010, in : www.eccc.gov.kh**

- **Le Procureur C/Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier N° 001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Résumé de l'arrêt du 03 février 2012 in : www.eccc.gov.kh.**

- « S-21 était plus un centre d'interrogatoire et de torture qu'une prison, si les détenus y étaient emprisonnés et condamnés, personne n'en a jamais été libéré, cette prison servait avant tout d'antichambre de la mort », voir : **David Chandler, S-21 ou le crime impuni des Khmers Rouge, Editions Autrement, Paris, 2002, p.32.**

- أما المثال الثاني فيتعلق بالحل الذي رافق توجيه الاتهام إلى الرئيس السابق (ميلوزفيتش) أثناء أزمة كوسوفو، حيث وجهت إليه التهمة أثناء المفاوضات الأمر الذي أثار إشكالية شرعية تلك المفاوضات مع متهم بجرائم ضد الإنسانية، وهو ما نجم عنه استمرار الأزمة وتواصل لحالة الانقطاع التي عرفها السلم والأمن الدوليين.

وقد وجهت (Carla Del Ponte) ممثلة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا نداء إلى (حلف الناتو) لاعتقال (ميلوزفيتش) وبعض القادة وتسليمهم إلى المحكمة، وقد رصدت بعض الدول مكافآت من اعتقال الرئيس اليوغسلافي، ولم يقدم هذا الأخير إلى المحكمة إلا في وقت متأخر، إذ كان من الضروري الإبقاء عليه لتوقيع اتفاق السلام الذي أبرم في (Dayton)، واستمر الحال على ما هو عليه حتى أعاد (ميلوزفيتش) الكرة مرة أخرى بارتكابه جرائم خطيرة في كوسوفو، حيث اتهم بارتكابه لجرائم التطهير العرقي، واستمر الحكم، ضاربا بهذا الاتهام عرض الحائط حتى تم تغيير نظام الحكم في صربيا، حيث تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وهذا تعبيرا عن قبول صربيا شعبا وحكومة بضرورة محاكمة (ميلوزفيتش) أمام محكمة دولية، انظر:

- **Florence Hartmann, Paix et châtime, les guerres secrètes de la politique et de la justice internationales, Flammarion, 2007, pp.43-44.**

- **Anton Vukpalaj, Ex-Yougoslavie, de la guerre à la justice, Michel Houdiard Editeur, Paris, 2010, pp.218-219.**

³⁸ - **صدام حسين الفتلاوي ومحمد جبار جدوع**، "الأثار المترتبة عن اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 7، العدد 4، 2015، ص 249.

³⁹ - انظر: **بوعزة عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 94-95.

⁴⁰ - **Bula-Bula Sayeman, op. cit., p. 330.**

⁴¹ - انظر: **صدام حسين الفتلاوي ومحمد جبار جدوع**، المرجع السابق، ص 249.

⁴² - راجع: **محمد حسن القاسمي**، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم!"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، جانفي 2014، ص 35-36.

⁴³ - تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة: (1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في

ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل .

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور .

3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

⁴⁴ - انظر: صدام حسين الفتلاوي ومحمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص ص 249 - 250.

⁴⁵ - للتفصيل أكثر، راجع: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض " الفيتو " بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص ص 25-26.

⁴⁶-Voir: **Dj Gore Simmala**, « Le Conseil de Sécurité et le Principe de l'Article 2. Par.1 de la Charte des Nations-Unies », in: Le Principe de l'Article 2. Par.1 de la Charte des Nations-Unies entre théorie et pratique, Journée d'étude organisée par le CÉCOJI, Pôle Droits de l'Homme, Poitiers, Le 14 octobre 2011, pp.21-22.

⁴⁷ - انظر: المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴⁸-**Ademola Abass**, op. cit., p.264.

-**Bartimiej Krzan**, « The relationship between the International Criminal Court and The Security Council », The Polish Yearbook of International Law, Vol. 29, N° 65, 2009, pp.81-82.

⁴⁹ - ويقصد بالطلب لغة محاولة وجدان الشيء وأخذه، وتطلبه بمعنى حاول إيجاده وأخذه، والمطالبة أي أن تطالب إنسان بحق لك عنده، وبالتالي لا تتضمن مفردة (طلب) معنى الإلزام والجبر، بل يتوقف تنفيذه على مدى ايجابية الطرف الموجه إليه وموافقته على ذلك.

⁵⁰ - انظر: المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵¹ - راجع: الفقرة (9) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵² - نصت الفقرة (2) من المادة (17) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة لعام 2004 على: (عندما يصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قراراً يطلب فيه من المحكمة، عملاً بالمادة (16) من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وتخطر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام بما قد تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد) .

⁵³-**Ioannis Prezas**, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », R.B.D.I., Vol. 39, N° 1, 2006, p.77.

⁵⁴-Voir: **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, op.cit., p.172.

⁵⁵ - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 98.

⁵⁶ - انظر: غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 285.

⁵⁷ - إن كل دولة عضو في مجلس الأمن تملك صوتاً واحداً، ولكن أصوات الأعضاء ليست متساوية، فهي تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة إجرائية أو موضوعية، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة من أعضائه أي كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، أما في المسائل الموضوعية فيموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهو ما اصطلح على تسميته بالأغلبية الموصوفة، أي التي تستلزم إجماع الدول الخمس الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، انظر: الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 40.

⁵⁸ - انظر: أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام العالمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 82.

⁵⁹ - انظر: أحمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 32.

⁶⁰ - براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، المعقود في جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، ص7، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.ziddu.com/download/5669407/.doc.html>.

⁶¹ - انظر: المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶² - انظر: المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶³ - **Dan Sarooshi**, « The peace and justice paradox: The International Criminal Court and the UN Security Council », in: The International Criminal Court : Challenges to achieving justice and accountability in the 21st century, Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone, Idebate Press, New York, 2008, p.258.

⁶⁴ - انظر: **صدام حسين الفتلاوي ومحمد جبار جدوع**، المرجع السابق، ص 253.

⁶⁵ - انظر: **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 177-178.

⁶⁶ - راجع: **الأزهر لعبيدي**، المرجع السابق، ص ص 188-189.

⁶⁷ - انظر: **بوعزة عبد الهادي**، المرجع السابق، ص ص 221-222.

⁶⁸ - **محمد حسن القاسمي**، المرجع السابق، ص 48.

⁶⁹ - **Voir : Mohammed Bedjaoui**, *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, Bruylant, Bruxelles, 1994, p. 260.

⁷⁰ - انظر: **صدام حسين الفتلاوي ومحمد جبار جدوع**، المرجع السابق، ص 253.

⁷¹ - المرجع نفسه.

⁷² - انظر: **عبد الفتاح محمد سراج**، المرجع السابق، ص 115.

⁷³ - راجع : **غضبان حمدي**، المرجع السابق، 285.

⁷⁴ - انظر: **الطاهر مختار علي شنان**، القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 215.

⁷⁵ - راجع: **أمير فرج يوسف**، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 674.

⁷⁶ - انظر: **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 345.

⁷⁷ - **صدام حسين الفتلاوي ومحمد جبار جدوع**، المرجع السابق، ص 255.

⁷⁸ - بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة الجنائية الدولية، استهانتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، فعمدت إلى استخدام حق النقض في 30 جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة، كوسيلة لتحديد مجلس الأمن، لتفادي خطر، أو تحديد قد يقلق الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمة الإغاثة، والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة، يمكن أن تطالها المساءلة والملاحقة القضائية، وحتى يصدر قرار بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج وما يؤكد صحة هذا التهديد أنه أصدر القرار (1422) الذي يقضي بتمديد عمل القوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة.

وكذا عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات، والتي تساهم فيها بنسبة 25%، ما لم يصدر هذا المجلس قرارا يحصّن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، وأن يُدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نضا يقضي بالألا تشمل الولاية القضائية الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممن يُتهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، للتفصيل أكثر، راجع: **ثقل سعد العجمي**، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، و1497"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص 46.